قوم المتلف واخراج بقيمته طعاما فلا يجوز اخراج قيمة
الطعام في جميع ما ذكر دراهم او صام بعدد الامداد حيث
شاء والرابع دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما فيما
سبق واشيايه ثمانية وهي الحلق والقلم واللبس و
الدهن والطيب ومقدمات الجماع والجماع بعد الجماع المفسد
والجماع بين التحللين كما سبق تعريفه وذكرها ابن المقري
بقوله

وخير وقدر في الرابع ما بين شاة او ثلاث آصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما جنيته اجتثاثا

كما قال المولف رحمه الله تعالى ففي كل واحد من هذه الثمانية
المذكورة دم وهو شاة او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ في الفطرة من غالب
قوت مكة حال الاخراج والتصدق على مساكين الحرم كما سبق
او صوم ثلاثة ايام حيث شاء وختم المولف رحمه الله منسكه
بقوله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا آخر المنسك المذكور وقرض عليه جماعة من تلاميذه
ومنهم السيد العلامة حسين ابن عبد الرحمن الجفري فقرض
عليه بقوله في حيوته رحمة الله تعالى

يا من يريد زيارة البيت الذي ... قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك جملة ... واداءها حقا بغير تسامح
فعليك بالفيض الذي تاليفه ... لسلالة العلا محمد صالح
فهو الذي جمع المقاصد كلها ... بعبارة فاقت كبدر لائح
النجم بدر من تحفه ونهايه ... وكفايه من عند شيخ ناصح
فجزاه رب العالمين بفضله ... ووقاه من شر الحسود الكاشح
وادام للطلاب روض علومه ... وحباهم منه بعرف فائح
ما طاف بالبيت المعظم طايف ... وبكى من ذنب بدمع طافح
ودعا الى الارشاد عالم بلدة ... وهدى الى متن بقول الشارح

الخاتمة نسأل الله حسنها في ذكر المواضع المباركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)